

## "AL-UROF" IMPLEMENTATIONS IN SECTION ONE AT THE OMANI CIVIL LAW: A COMPARATIVE STUDY WITH THE EGYPTIAN AND THE JORDANIAN CIVIL LAWS

إعمال العرف في الكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية العماني الالتزامات  
والحقوق الشخصية: دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والقانون المدني  
الأردني

ماجد بن مبارك بن عيسى السعيد

Al Saidi Majid Mubarak Issa<sup>1\*</sup>, Muhammad Naim bin Omar<sup>2</sup> and  
Mohamad Asmadi bin Abdullah<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Ph. D. Candidate in Law, Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University  
Malaysia IIUM: [mme1428@gmail.com](mailto:mme1428@gmail.com)

<sup>2</sup>Asst. Prof. Dr. Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia IIUM:  
[mhdnaim@iium.edu.my](mailto:mhdnaim@iium.edu.my)

<sup>3</sup> Assoc. Prof. Dr. Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia IIUM:  
[masmadi@iium.edu.my](mailto:masmadi@iium.edu.my)

\*Corresponding Author

### Abstract

This study aimed to discuss: the implementation of custom in the introductory chapter, and the first book of the Omani Civil Transactions Law, personal obligations and rights, and its comparison with the Egyptian civil law and the Jordanian civil law. The study adopted two approaches: the inductive approach and the descriptive analytical approach. The study concluded many results, perhaps foremost among them: The Omani and Jordanian legislators agreed; If there is no text, the court rules in accordance with the provisions of Islamic jurisprudence, and if it does not exist, then according to the general principles of Islamic law, and if it does not exist, then according to custom. As for the Egyptian legislator, he presented the custom over the provisions of Islamic law. The three laws agreed on: Considering custom as a measure of abuse in the use of the right, as well as implementing custom in deciding on the finality of the contract with regard to the payment of the down payment. The Omani legislator agreed with the Jordanian legislator, if the contracting parties did not agree to specify the period, the judge may specify it according to custom, while the Egyptian legislator neglected to regulate the option of the condition. The Omani legislator agrees with the Jordanian legislator in implementing custom in the implementation of the contract. The Egyptian legislator agreed with them in determining the requirements of the contract, but he also dealt with what is among its requirements in accordance with the law, custom and justice according to the nature of the disposition. The first Omani and Jordanian legislator; The attribution of custom in determining what conditions are attached to contracts.

**Keywords:** Omani legislation, civil law, implementation of custom.

## الملخص

هدفت الدراسة مناقشة: إعمال العرف في الباب التمهيدي، والكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية العماني الالتزامات والحقوق الشخصية، ومقارنته بالقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. انتهجت الدراسة منهجين، هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل في مقدمتها: اتفق المشرع العماني والأردني؛ إذا لم يوجد نص حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف. أما المشرع المصري فإنه قدّم العرف على أحكام الشريعة الإسلامية. اتفقت القوانين الثلاث حول: اعتبار العرف مقياساً للتعسف في استعمال الحق، وكذلك إعمال العرف في البت في نائية العقد بالنسبة لدفع العربون. واتفق المشرع العماني مع المشرع الأردني، إذا لم يتفق المتعاقدون على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها وفقاً للعرف، أما المشرع المصري فقد أغفل تنظيم خيار الشرط. ويتفق المشرع العماني مع المشرع الأردني في إعمال العرف في تنفيذ العقد؛ واتفق معهما المشرع المصري في تحديد مستلزمات العقد، لكنه تناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف. أولى المشرع العماني والأردني؛ الاسناد للعرف في تحديد ماهية الشروط التي تلحق بالعقود.

كلمات مفتاحية: التشريع العماني، القانون المدني، إعمال العرف.

## المقدمة:

العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وقد اهتم الأصوليون والفقهاء بهذا المصدر اهتماماً بالغاً؛ من حيث التعريف ومدى الحجية والاستدلال. فنجد الأصوليين عرّفوا العادة بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"<sup>1</sup>، واحتجوا بها في حدود ما تعارف كل قوم في مكانهم، وتحدثوا عن مدى جواز تخصيص العادة للعموم<sup>2</sup>، بينما عرّف الفقهاء العادة بأنها: "ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"<sup>3</sup>، وجعلوها حجة ودليلاً شرعياً، حين نلمس ذلك واضحاً في أقوالهم ومؤلفاتهم واستعمالاتهم الفقهية<sup>4</sup>، فنجدهم يقولون: "الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة

<sup>1</sup> ابن أمير حاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد (ابن المؤقت الحنفي)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، ج1، ص282.

<sup>2</sup> ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م، ج2، ص593، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ص282.

<sup>3</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، ص79.

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر 1388هـ/1968م، ج1، ص225، وج5، ص437، والسبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،

النص<sup>5</sup>.

وفي الدول الإسلامية جعلت التشريعات القانونية المدنية العرف مصدرا من مصادر التشريع القانوني، وألزمت القضاء الأخذ به والحكم بمقتضاه عند الخلو من نص تشريعي في القوانين المدنية. نص على ذلك القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م في المادة الأولى منه في الفقرة الثانية<sup>6</sup>، ثم تلاه بعد ذلك القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م في المادة الأولى منه في الفقرة الثانية<sup>7</sup>، وتلاه بعد ذلك القانون المدني الجزائري لسنة 1975م في المادة الأولى منه<sup>8</sup>، ثم تلاه القانون المدني الأردني في المادة الثانية<sup>9</sup>، ثم تتابعت بعد ذلك القوانين المدنية في اعتبار العرف مصدرا من مصادر التشريع القانوني وأمر القضاء بالأخذ بالعرف والحكم بمقتضاه، ومن هذه القوانين قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) حيث نص على ذلك في المادة الأولى منه<sup>10</sup>.

تعد القواعد الفقهية من أهم فروع الشريعة الإسلامية وعلومها، حين عبرت عن الملكة الفقهية، ويسرث السبل لمعرفة أحكام المسائل الجزئية والفرعية؛ لكثرة النوازل والمستجدات التي حوتها. وقد ضبطت تلك القواعد الفقهية المسائل المتفرقة والقضايا الفرعية المتناثرة في جامع واحد، يسرّ على الفقهاء والباحثين وأغنتهم عن حفظ كثير من الجزئيات، في مسلك

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ج1، ص50، والزرکشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بھادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، ج2، ص377 وما بعدها، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ص90، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص81.

<sup>5</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، 1414هـ/1993م، ج4، ص227.  
<sup>6</sup> القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) بتاريخ 29/07/1948م، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، التشريعات (<https://www.cc.gov.eg>)  
<sup>7</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، بتاريخ 08/09/1951م. (انظر: موقع قاعدة التشريعات العراقية بمجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق، (<http://iraqld.hjc.iq>)).

<sup>8</sup> القانون المدني الجزائري، صدر بموجب الأمر رقم (75/58) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. (انظر: موقع الجريدة الرسمية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (<https://www.joradp.dz>)).

<sup>9</sup> القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 08/01/1976، المملكة الأردنية الهاشمية، ديوان التشريع والرأي (<http://www.lob.jo>).

<sup>10</sup> حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الأخيرة "فإذا لم توجد فبمقتضى العرف" انظر: المادة "1" من قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1012) بتاريخ 12/05/2013م، موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، التشريعات، (<https://mjla.gov.om>).

سلس يمكن الباحثين من الوصول إلى الفتوى والاجتهاد<sup>11</sup>.

### مشكلة الدراسة:

لقد اعتبر قانون المعاملات المدنية العماني -أسوة بغيره من القوانين المدنية لدول عربية عديدة- اعتبر القواعد الفقهية أساسا في التشريع القانوني ومنها قاعدة العادة محكمة؛ فأعمل تلك القواعد وأقرها والتزم بها في كثير من المواد والأحكام القانونية، ضمن إطار الالتزام بالتشريع الإسلامي.

لقد بدا ذلك واضحا في أكثر من موضع، ومنها -على سبيل المثال وليس الحصر- نجده في نطاق استعمال الحق في المادة (4/59)، وفي مصادر الالتزام في انعقاد العقد في المادتين (70، 120)، وفي العقد الموقوف في المادة (129)، وفي خيارات العقد في المادة (134)، وفي العقود المسماة كالتسليم في عقد البيع في المادة (388)، وغيرها الكثير في بقية العقود المسماة وفي الحقوق العينية والتأمينية. إضافة إلى كثير من المواد والأحكام القانونية.

تدور مشكلة الدراسة، حول مدى التزام قانون المعاملات المدنية العماني بهذا المصدر من حيث التطبيق (إعمالا وإهمالا). فكما أنه أعمل العرف في مواضع كثيرة، فنجد أنه أهمل هذا المصدر في مواضع أخرى، وهذا الإهمال يكون في صورة إغفال وترك في بعض المواضع أو صورة استخدام ليس في محله بمواضع أخرى.

ولتأكيد مشكلة الدراسة، فقد تم إجراء بعض المقابلات مع القضاة ورجال القانون كما مبين في تفاصيل المقابلات والزيارات الميدانية المبينة في الملحق الأول، حيث تؤكد للدراسة أن القانون المدني العماني؛ قد أغفل استخدام العرف في بعض المواضع التي من المفترض استخدامه فيها، ونجده في الجانب الآخر استخدم العرف في مواضع ينبغي إغفاله فيها. وحيث أن هذه المقالة جزء من الدراسة الموسعة؛ لذلك سوف تناقش جانب الأعمال فقط، دون الإهمال.

### هدف الدراسة:

مناقشة إعمال العرف في الباب التمهيدي، والكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية العماني (الالتزامات والحقوق الشخصية)؛ ومقارنته بالقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني.

### الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: أثر العرف في قانون المعاملات المدنية العماني. طارق بن سعيد بن خلفان السعدي<sup>12</sup>

قسم الباحث دراسته إلى فصلين، تحدث في الفصل الأول عن العرف ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون، فبدأ

<sup>11</sup> أبو شنب، عمر وشطنواوي، زكريا. قاعدة العادة محكمة وتطبيقاتها في حسابات المصارف الإسلامية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(16)، ع(4)، 144هـ/2020، ص202.

<sup>12</sup> السعدي، طارق بن سعيد بن خلفان، أثر العرف في قانون المعاملات المدنية العماني، مرقونة (غير مطبوعة)، 2017م.

بالتعاريف ثم تطرق إلى مكانة العرف وحجتيه وأقسامه وشروطه. ثم تحدث في الفصل الثاني عن العرف في قانون المعاملات المدنية العماني فبدأ في المبحث الأول بالعرف المفسر للقانون، ثم تقي بالعرف المكمل للقانون في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث تحدث عن العرف باعتباره معيار للقانون.

وحيث إن الباحث قد وفق في تنظيم العرف من الناحية الشرعية، ووفق بربطه بالقانون المدني؛ إلا أنه لم يتطرق إلى قاعدة "العادة محكمة" التي هي مرتبطة بالعرف ارتباطاً أصيلاً، وإنما كان مروره عليها سريعاً. وأيضاً لم يناقش العرف باعتباره مصدراً في القانون المدني، وكان ملخص نقاشه في الفصل الثاني المتعلق بالقانون العماني، نقاشاً فقهيًا بحتاً؛ وذلك بذكر مسائل فقهية مختارة مرتبطة بأصل المبحث، ثم تفصيلها بذكر أقوال الفقهاء فيها من مختلف المدارس الفقهية. ثم ذكر ما اختاره القانون العماني في حكم تلك المسألة الفقهية، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن الدراسة مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله باعتبارها دراسة فقهية، وليست قانونية تختص بالجانب الشرعي وربطه بالقانون المدني.

**دراسة بعنوان (القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً) أحمد ياسين القرالة<sup>13</sup>.**

قسم الباحث دراسته إلى مبحثين، تحدث في المبحث الأول عن القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني من حيث الشكل وذلك بالتغيير والتعديل في صياغة القواعد الفقهية، أو بالزيادة فيها، أو الدمج بينها، أو بإيرادها عامة لا تنسجم مع الصياغة القانونية، وتحدث في المبحث الثاني عن القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني من حيث الموضوع وذلك بعلاقتها بالموضوع الذي وردت فيه أو بعدم مراعاة الترتيب في ذكرها أو في تكرارها اللفظي والمعنوي.

الباحث موفق إلى حد كبير في نقده للقانون المدني الأردني، إلا إنه لم يخصص مبحثاً للتأصيل الشرعي للقواعد الفقهية وذلك حتى يبيّن عليه نقده، وأيضاً كان يوجه النقد للمادة القانونية في بعض الأحيان دون أن يوجد الحل أو المقترح القانوني، وبطبيعة الحال كانت طبيعة دراسته عامة في القواعد الفقهية وخاصة في القانون الأردني دون غيره، وهذه الدراسة مختلفة حيث إنها ستكون متخصصة في قاعدة معينة "العادة محكمة" وفي قانون معين القانون المدني العماني، وذلك من حيث التطبيق (إعمالاً وإهمالاً)، ومقارنته بالقانونين المصري والأردني.

**دراسة بعنوان (العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة) حسنين محمود حسنين<sup>14</sup>.**

قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية والقانون

<sup>13</sup> القرالة، أحمد ياسين، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009م.

<sup>14</sup> حسنين، محمود حسنين - العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.

الوضعي، والفصل الثاني في أركان العرف وشروطه وتقسيماته، والفصل الثالث في حجية العرف، والفصل الرابع في العلاقة بين النص والعرف.

اجتهد الباحث في التأصيل النظري الشرعي للعرف فهو الغالب في الدراسة، وتطرق إلى العرف في القانون الوضعي في المبحث الثالث من الفصل الرابع وقسمه إلى عرف معاون وعرف مكمل وعرف مخالف، ومر سريعاً على قاعدة "العادة محكمة" في المبحث الرابع من الفصل الرابع، ولم يكن مفصلاً القول فيها، ولم يشير إلى القانون المدني العماني نهائياً، وهذه الدراسة ستكون مختلفة عنها من حيث إنها ستكون متخصصة في تطبيق قاعدة "العادة محكمة" في القانون المدني العماني من حيث الإعمال والإهمال، فصب الدراسة سيكون في تطبيق القاعدة في القانون بالإعمال أو بالإهمال سواء بالإغفال أو استخدام ليس في محله، ومقارنته بالقانونين المصري والأردني.

**دراسة بعنوان (العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة) محمود صالح المحمود العلواني<sup>15</sup>:**

قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن العرف في قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، والفصل الثاني في العرف عند العرب قبل الإسلام، والفصل الثالث في أثر العرف في الشريعة الإسلامية، والفصل الرابع في أثر العرف في القوانين الوضعية.

وفق الباحث إلى استحضار الأصل التاريخي للعرف وصولاً به إلى القوانين الوضعية، وتحدث في الفصل الرابع عن العرف في القوانين (القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الإداري والقانون الجنائي وقانون العمل والقانون التجاري والقانون المدني) والعرف في القوانين العربية: مصر ولبنان وسوريا والأردن والعراق والمغرب والسعودية. ومر سريعاً على قاعدة "العادة محكمة" في المبحث الثالث من الفصل الثالث، إلا إنه لم يفصل القول فيها، وكذا لم يتطرق إلى القانون المدني العماني، ولم يدرس مدى تأثيره بالقاعدة إعمالاً وإهمالاً، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة بعون الله.

**منهجية الدراسة:**

تسلك الدراسة أكثر من منهج بعون الله، وهي كالآتي:

أ. المنهج الاستقرائي: ويتضح في بحث واستقراء جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع والقوانين والنصوص والمواد القانونية والأحكام القضائية، وترتيبها على شكل فصول ومباحث.

ب. المنهج التحليلي النقدي: ويتمثل في تحليل المواد والنصوص القانونية والأحكام القضائية تحليلاً كاملاً، واستنباط أهم النتائج منها، ونقدها، والتوصل إلى حلول ومقترحات تعالج ما تم تحليله ونقده.

<sup>15</sup> العلواني، محمود صالح المحمود- العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 2016م.

ت. المنهج المقارن: ويتمثل في مقارنة الآراء الفقهية والقانونية بعضها ببعض، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العماني والأردني والمصري.

### إعمال العرف في الباب التمهيدي، والكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية العماني:

تستعرض هذه الدراسة، المواد التي كان للعرف فيها دور وتأثير على القانون؛ حيثما تم إعماله فيها. ونحاول بيان الدور التشريعي، ومقارنته بالقانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، والسبب في اختيار هذين القانونين الآتي:

**القانون المدني الأردني<sup>16</sup>**: يحتوي على (1449) مادة، ويعتبر من أكثر القوانين العربية تأثراً بمجلة الأحكام العدلية بشكل خاص، وبالشرعية الإسلامية بشكل عام. وقد تأثرت به كثير من القوانين العربية التي صدرت بعده مثل القانون المدني الكويتي والقانون المدني الإماراتي.

**القانون المدني المصري<sup>17</sup>**: رقم (131) لسنة 1948م، المنشور بتاريخ 1948/07/29م، ويحتوي على (1149) مادة، ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين العربية تأثراً بالقانون الفرنسي، وتأثرت به كثير من القوانين العربية صدرت بعده مثل القانون المدني السوري والقانون المدني العراقي. ونبدأ بعون الله ببيان مواضع إعمال العرف، ونعلق عليها اختصاراً؛ للتشريعات الثلاثة الآتي:

**المشروع العماني**: نشير إلى قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2013/29)، في المادة كذا: رقم المادة في القانون.

**المشروع الأردني**: نشير إلى القانون المدني الأردني رقم 1976/43، في المادة كذا: رقم المادة في القانون.

**المشروع المصري**: نشير إلى القانون المدني المصري رقم 1948/131، في المادة كذا: رقم المادة في القانون.

وستتضمن بيان الالتزامات أو الحقوق الشخصية في تسع نقاط، هي كالآتي:

### 1- إعمال العرف باعتباره مصدراً من مصادر التشريع:

نص المشروع العماني في المادة (1) على مصادر التشريع التي يلجأ إليها القضاء في حالة عدم وجود نص في القانون المدني ولا في قوانين أخرى، واعتبر العرف أحد هذه المصادر، ونجده اعتبر هذا العرف في بعض الحالات مكملًا للتشريع، وفي حالات أخرى مفسراً له، وفي حالات ثالثة يستخدمه كمعيار أو أداة للقياس، فقد نصت المادة (1) " تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشرعية الإسلامية،

<sup>16</sup> القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/01/08، المملكة الأردنية الهاشمية، ديوان التشريع والرأي (<http://www.lob.jo>).

<sup>17</sup> القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) بتاريخ 1948/07/29م، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، التشريعات (<https://www.cc.gov.eg>).

فإذا لم توجد فبمقتضى العرف".

وتابع المشرع العماني في ذلك المشرع الأردني في المادة (2). أما المشرع المصري فإنه لم يكتفي باعتبار العرف مصدرا تشريعيًا بل قدّمه في الترتيب على أحكام الشريعة الإسلامية، كما نلاحظ ذلك في المادة (2/1).

## 2- إعمال العرف في تحديد مقياس التعسف في استعمال الحق:

اعتبر المشرع العماني العرف مقياسًا للتعسف في استعمال الحق، حيث ذكرت المادة (59) "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: 4 - إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

فاعتبر العرف معيارًا لقياس التعسف في استعمال الحق، والأصل أن الإنسان يستعمل حقه كيفما يشاء، ويتصرف فيه كما يريد، ولكن إذا كان هذا الاستعمال فيه ضرر للغير عندئذ يكون قد تعسف في استعمال حقه، وليس المقصود بالتعسف التعدي على حق الغير، فذلك يسمى غصبا، وإنما التعسف أن يمارس الإنسان حقا من حقوقه وينتج عنه ضرر للغير،<sup>18</sup> فكل إنسان يستعمل حقه وينتج عنه ضرر للغير يقاس تعديده من عدمه بالنظر إلى العرف فإذا خالف العرف أُعتبر متعسفا، وبناء عليه يمكن القول إن المشرع العماني قد اسند تحديد مقياس الضرر الذي يعد تعسفا في استعمال الحق إلى العرف.

ونلاحظ أن المشرع العماني تابع في ذلك المشرع الأردني في المادة (2/66د)، حيث اعتبر العرف مقياسًا للتعسف في استعمال الحق، وكلاهما تابعا في ذلك المشرع المصري في المادة (5/ب).

## 3- الكتاب كإلخاطب والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان:

ذكر الفقهاء هذه القواعد وقصدوا أن الكتابة حجة في التعاقد كالمشاهدة، وكذا إشارة الأخرس المعتادة معتبرة<sup>19</sup>، وهي من القواعد التابعة للعرف والعادة، وجاء المشرع العماني واعتبرها في المادة (70) حيث نص على: "التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا"، فالمشرع جعل لهما حجة واعتبارا، وبالنسبة للمشرع الأردني ذهب إلى أبعد من ذلك فاعتبر الإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس، نص على ذلك في المادة (93)، وعبرة المشرع العماني تشابه عبارة المشرع المصري في المادة (1/90).

<sup>18</sup> نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، الطبعة الثالثة (1434-2013 م)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ص 77-78.

<sup>19</sup> أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1409 هـ، 1989 م، ص 349، 351.

#### 4- إعمال العرف في البت في نهائية العقد بالنسبة لدفع العربون:

نظم المشرع العماني العربون في المادة (84) حيث نص على: "يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك". ويلاحظ من هذا النص أن دفع العربون يعد دليلاً على تأكيد لزوم العقد بين الطرفين، وأنه قد أصبح نهائياً، وعليه فإن المبلغ الذي يدفع مقدماً كعربون يعد جزءاً من الثمن في عقد البيع، أو الأجرة في الإجارة.

فهذه المادة تعتبر من المواد المكتملة أو المفسرة وليست أمرة، وإذا تبين إن إرادة المتعاقدين قد اتجهت صراحة أو ضمناً إلى ما يخالف نصها، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف حكمها، وذلك بأن يتفقا على إن يكون الغرض من العربون العدول عن العقد، سواء مع الاتفاق على كيفية رد المبلغ، أو دون الاتفاق على كيفية معينة لرد المبلغ، أيضاً فإن الدلالة التي وردت في النص لا يؤخذ بها إذا كان هنالك عرف يخالف هذا النص وبحكم التعامل المعني أما إذا لم يكن هنالك اتفاق أو عرف، فيؤخذ بحكم النص، ولا يجوز لأي من الطرفين العدول عن العقد مع استعداده لدفع العربون.<sup>20</sup>

ويتضح مما سبق أن النص قد وضع قرينه قانونية تحدد دلالة دفع العربون، وهي البت، والتأكيد على العقد ليصبح العقد نهائياً وملزماً، وتسري عليه أحكام العقد الملزمة للجانبين بمعنى أنه لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بالرجوع عن العقد والعدول عنه، إلا إذا كان محلاً بتنفيذ التزامه وجاز للطرف الآخر مطالبته بتنفيذ العقد، والتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الإخلال.

وبذلك فإن المشرع العماني قد نص على أن العقد يصبح باتاً بمجرد دفع العربون، إلا إذا جري العرف السائد على غير ذلك، وعليه فإن المشرع قد أسند للعرف تحديد البت في العقد ليصبح نهائياً.

وهذا التوجه يتوافق مع ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في بيع العربون حيث جاء في القرار رقم 72 (8/3) على أنه "يحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".<sup>21</sup>

وقد اتفق المشرع العماني في موقفه هذا مع المشرع الأردني، في المادة (107) من القانون المدني الأردني: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقدده وإذا عدل من قبضه رده ومثله"

وإذا عمدنا إلى المشرع المصري نجد أنه اتفق مع المشرع العماني في موقفه حيث نصت المادة (103) من القانون على

<sup>20</sup> الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات العماني، أ. د محمد إبراهيم بدرأوي، الطبعة ٢٠١٤ الأولى (1435-2014م)، دار النهضة العربية، ص ١٠٢.

<sup>21</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع (1442-2020)، قرار رقم 72 (3) / 8، ص 230-231.

أن: " (1) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

(2) فإذا عدل من دفع العربون، فقدته. وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".  
فيلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري اعتبر "العربون" للرجوع وليس للإتمام، ولكنه أسند الرجوع أو الإتمام أيضا إلى الاتفاق وقد يلحق به العرف السائد.

ويتبين من هذا النص إذا دفع العربون وقت إبرام العقد ولم يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على أنه دفع للتأكيد البات في العقد، كان دفعه دليلا على أن المتعاقدين أرادا أن يكون لكل منهما الحق في العدول عن العقد، يستوي في ذلك البيع والإيجار وأي عقد آخر فإن لم يعد أحد منهم عن العقد في خلال المدة التي يجوز له فيها العدول، أصبح العقد بات، واعتُبر العربون تنفيذا جزئيا له، ووجب استكمال التنفيذ.

وقد ذكر السنهوري فيما إذا كانت دلالة العربون هي البت من عدمه، حيث قال: "لا يجوز لأحد منهما العدول عن العقد، ولكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذه، ويعتبر العربون تنفيذ جزئيا يجب استكمالها، ويجري على العقد الذي أبرم القواعد العامة التي تجري على سائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العيني، أو بالتعويض أو الفسخ، إذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض، فليس من الضروري أن يقدر التعويض بقدر العربون، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامته الضرر"<sup>22</sup>

بينما إذا عدل أحد المتعاقدين عنه في المدة التي يجوز له فيها ذلك، وجب على من عدل أن يدفع للطرف الآخر قدر العربون جزاء العدول، فإذا كان هو الذي دفع العربون فإنه يفقده، ويصبح العربون حقا لمن قبضه أما إذا كان الطرف الذي عدل هو الذي قبض العربون، فإنه يردده ويرد مثله، أي يرد ضعفه، للطرف الآخر، حتى يكون بذلك قد دفع قيمة العربون جزاء عدوله عن العقد.

ومما سبق نلاحظ أن النص يرتب التزاما بدفع قيمة العربون في ذمة الطرف الذي عدل عن العقد.

أما إذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول، وجب مراعاة ما اتفق عليه فلا يجوز لأحد منهما العدول عن العقد، ولكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذه، ويعتبر العربون تنفيذ جزئيا يجب استكمالها.

## 5- إعمال العرف في أحكام التعاقد مع النفس:

الأصل أنه يصح أن يصدر التعاقد من الشخص صاحب الشأن في التصرف، ويصح أيضا أن يصدر من شخص ينوب

<sup>22</sup> الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١ ص ٢٦٤.

عنه في إبرام التصرف، وهذه هي النيابة في التعاقد، والنيابة هي قيام شخص يقال له النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر ولحسابه يقال له الأصيل، بحيث ينتج التصرف آثاره مباشرة في ذمة الأصيل<sup>23</sup>.

والنيابة بصفه عامة لها ثلاث شروط وهي: أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل، وأن يتعاقد النائب باسم الأصيل أي بصفته نائباً عنه، وأن يكون التعاقد في حدود السلطة المخولة للنائب، وهذه النيابة قد تكون اتفاقية أو قانونية أو قضائية<sup>24</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تولى الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين، بحيث يكون نائباً عن البائع والمشتري في وقت واحد، فمنعه بعض الفقهاء وأجازته كثيرون<sup>25</sup>.

لكن نجد المشرّع العماني راعى العرف التجاري في هذه الأمر، فنجد في المادة (90) نص على أنه: "لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته سواء أكان التعاقد لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في حالة عدم الترخيص أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو العرف التجاري".

نلاحظ من هذا النص، أن تعاقد الشخص مع نفسه لا يجوز إلا بترخيص من الأصيل؛ ويستوي في ذلك أن يتعاقد الشخص لحساب نفسه، بأن يكون أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره، أو يتعاقد لحساب شخص آخر، بأن يكون نائباً عن الطرفين، وهاتان هما الصورتان اللتان يتحقق فيهما التعاقد مع النفس.

ويتحقق هذا التعاقد في أن يكون للشخص فيها سلطة إبرام تصرف معين لحساب شخص آخر فيقوم هو نفسه ولحسابه بدور المتعاقد الآخر، فهو حينئذ متعاقد مع نفسه أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره. ومثال ذلك أن يوكله شخص في بيع شيء فيشتره هو لنفسه، كما نجد فيها شخصان لهما مصالح متعارضة في خصوص تصرف معين، وينوب عنهما في إبرام هذا التصرف شخص واحد، فهذا يتعاقد مع نفسه نائباً عن الطرفين، مثال ذلك أن يوكله الأول في بيع شيء معين ويوكله الثاني في شراء ذلك الشيء من الطرف الآخر، فيبرم عقد البيع لحسابهما، أي ينوب عن البائع في البيع وينوب عن المشتري في الشراء<sup>26</sup>.

<sup>23</sup> عادل عبد الحميد: الأحكام القانونية للنيابة الاتفاقية: دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، 2018، ص 203.

<sup>24</sup> قانون المعاملات المدنية العماني 29 / 2013، المادة 2/85.

<sup>25</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص297، والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص473، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص306..

<sup>26</sup> عبد المنعم البدرابي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، بند 113، و شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 87.

ويرجع تحريم الشارع للتعاقد مع النفس<sup>27</sup> إلى أن النائب ينفرد وحده بالتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، وهذا وضع لا تتوافر فيه الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل. فإذا كان المتعاقد نائبا عن الطرفين نشأ تضارب في المصالح قد يؤدي إلى التضحية بمصالح أحد الطرفين لفائدة الآخر، وإذا تعاقد أصيلا عن نفسه ونائبا عن الطرف الآخر كان الوضع أخطر، لأن التعارض حينئذ يقوم بين مصلحة النائب الشخصية ومصلحة الأصيل، وحين تكون النيابة اتفاقية فإن مثل هذا التعاقد يجاوز تقدير الأصيل حين ينيب وكيفا عنه، فإذا تعاقد الشخص مع نفسه كان تصرفه غير نافذ في حق الأصيل، وذلك على أساس أن تعاقدته على هذا النحو يعتبر تجاوزا لحدود النيابة.

ومما سبق نستنتج أن المشرع العماني قد ترك إجازة تعاقد النائب مع نفسه إلى مراعاة أحكام العرف التجاري.

ويتفق موقف المشرع العماني مع المشرع الأردني، حيث جاء في القانون المدني الأردني المادة (115) "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة".<sup>28</sup>

وإذا عمدنا إلى القانون المدني المصري نجد أن تنظيم تلك المسألة لن نجد لها بصورة مباشرة في الفصل الثالث من الباب الثالث في القانون المدني الذي نظم عقد الوكالة لذلك فإن تعاقد الشخص مع نفسه حالة خاصة ولذلك فقد تناولها المشرع المصري بنص خاص بها، حيث نصت المادة (108) من القانون المدني المصري علي أنه: "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة".

وقد اتفقت التشريعات الثلاثة (العماني والمصري والأردني) في عدم الجواز إلا إذا أجازه الأصيل أو قضى العرف التجاري بذلك، وسبب عدم الإجازة في أن التعاقد مع النفس ينفرد فيه النائب وحده بالتوفيق بين مصلحتين متعارضتين،<sup>29</sup> فهي تقضي بعدم جواز التعاقد مع النفس مطلقا في شأن النيابة الاتفاقية وتتوسع أيضا في تطبيق المواد التي تقضي بالخطر ولكنها تجيز مثل هذا التعاقد إذا كانت القواعد والأعراف التجارية تسمح به فحسب.<sup>30</sup>

<sup>27</sup> يقول الأستاذ الدكتور السنهوري في هذا الصدد: (ومن هنا جاء التمييز بين شخص يتعاقد مع نفسه لنفسه، وشخص يتعاقد مع نفسه لغيره)، الوسيط، ج1، ص169.

<sup>28</sup> المادة 115 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لعام 1976.

<sup>29</sup> السيد علي السيد، عقد البيع، مكتبة عبدالله وهبه، 1942، ص 252، وفي المعنى نفسه: محمود عبد الرحمن علي، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، غير مذكور سنة النشر، ص 54 وما بعدها.

<sup>30</sup> الجدير بالذكر أن أحد الفقهاء البلجيكيين قد اهتم من أمد بعيد بدراسة هذا الموضوع في ظل القانون المصري قبيل إصدار القانون المدني المصري الحالي رقم 131 لسنة 1948، وقد قرر هذا الفقيه في مؤلفه الذي أصدره في العام نفسه لصدور القانون المدني أن

فالعقد من الناحية الفنية يستلزم وجود إرادتين صادرتين من طرفين يصدر كل منهما تعبيراً خاصاً عن إرادته، وهذا غير متحقق في حالة التعاقد مع النفس إذا لا يوجد إلا شخص واحد ذو إرادة واحدة.

فالإرادتان في هذا النوع من التعاقد تصدران من شخص واحد، وهذا أمر يبدو مستحيلاً من الناحية المنطقية، وهذا ما حدى بفريق من الفقهاء كما تقدم إلى إنكار وصف العقد على هذا التصرف، ورأى أنه يقوم على إرادة واحدة تنشئ تصرفاً انفرادياً.

واجتماع طرفي العقد في شخص واحد، يجعلنا من الوجهة الواقعية ومن الوجهة القانونية أمام إرادة واحدة لا إرادتين ومعروف أن العقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين.

## 6- إعمال العرف في تحديد ماهية خيار الشرط:

نظم المشرع العماني خيار الشرط في المادة رقم (134) حيث نصت المادة على أنه: "يجوز للمتعاقدين أو لأيهما في العقود المالية اللازمة التي تحمل الفسخ أن يشترط خيار الشرط لنفسه أو لغيره في المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للمحكمة تحديدها طبقاً للعرف أو ظروف التعاقد، ويجوز أن يرد الشرط في العقد أو في اتفاق لاحق بين المتعاقدين".

وبمقتضى هذه المادة يتم تحديد المدة في خيار الشرط طبقاً لما يتفق عليه المتعاقدان فإن لم يتفق على تحديد المدة كان للمحكمة تحديدها طبقاً للعرف أو ظروف التعاقد، لذلك فإن مدة خيار الشرط يتم تحديدها أما بالنص أو بحكم العرف.

وأصل تشريع خيار الشرط حديث المصراة كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر"<sup>31</sup>، وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"<sup>32</sup> ولذلك ذكر ابن قدامة في المغني بأنه لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذا الخيار<sup>33</sup>، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مدة الخيار فمنهم من يرى أن المدة يجب ألا تتجاوز ثلاثة أيام<sup>34</sup> ومنهم من يرى أنّ خيار الشرط لا يتقيّد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة قلت أو كثرت ما دامت المدة معلومة، ورأي ثالث يرى بأن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات على قدر حاجة

القضاء المصري إذ توصل إلى بطلان العقد الذي يبرمه الوكيل المنوط به بيع مال موكله لحساب نفسه قبل أن يتقرر هذا الحكم بموجب نصوص القانون نفسه.

<sup>31</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المصراة، حديث رقم (1524).

<sup>32</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (2111).

<sup>33</sup> ابن قدامة، المغني، ج4، ص71-72.

<sup>34</sup> الكندي، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، 1426-2005، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ص121.

التروي فيها، وتقدر بحسب كل شيء مع مراعاة أعراف الناس.<sup>35</sup>

فإن لم يكن للخيار مدة أو كانت مدته مجهولة أو كان الخيار مؤبداً لم يصح العقد وكان فاسداً، وقيل يصح العقد مع بطلان الشرط.<sup>36</sup>

وعلى هذا فإن تحديد المدة الخاصة بخيار الشرط أما بالنص أو بحكم العرف، فإذا لم يتفق المتعاقدان على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها وفقاً للعرف.

ويتفق المشرع العماني في موقفه هذا مع المشرع الأردني، حيث نصت المادة (177) "في العقود اللازمة التي تشمل الفسخ يجوز للعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف". فخيار الشرط يكون لأحد المتعاقدين أو لكليهما فلهما حق إمضاء العقد، أو فسخه في مدة معلومة، بناءً على اشتراط ذلك في العقد.

وبناءً على ما سبق؛ إذا لم يتفق المتعاقدون على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها وفقاً للعرف أو ظروف التعاقد.

وعند النظر إلى موقف المشرع المصري نجد أنه قد أغفل تنظيم خيار الشرط في أحكام القانون المدني المصري.

#### 7- إعمال العرف في تنفيذ العقد:

نظم المشرع العماني تنفيذ العقد في المادة (156) حيث نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف".

يلاحظ من هذا النص أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، حيث تقضي القاعدة،<sup>37</sup> أن كلا العاقدين يلتزمان بما ورد في العقد من التزامات، إلا أن هذه الالتزامات العقدية لا تنحصر فقط بما اتفق عليه العاقدان في بنود العقد، يتجاوز ذلك إلى ما هو من مستلزمات وفق القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.

وبحسب النص أعلاه يجوز للقاضي أن تضيف إلى مضمون العقد ما يقضي به العرف أو العدالة أو القوانين أو طبيعة التعامل، ولأن القانون هو عبارة عن نظام اجتماعي الغاية منه حماية الفرد وتحقيق المساواة والتوازن بين المصالح المختلفة،

<sup>35</sup> العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1438-2017، دار القلم، سوريا، ج2، ص867.

<sup>36</sup> الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص119.

<sup>37</sup> حازم سالم محمد الشوابكة: محددات مستلزمات العقد في القانون المدني البحريني دراسة مقارنة، 2020، كلية الحقوق - جامعة

العلوم التطبيقية. ص. 4001.

لذلك يستوجب على القاضي أن يقدر ما إذا كان هناك التزام قانوني يسهل العلاقات بين طرفيه، ولعل أفضل تطبيق لسلطة القاضي في هذه الإضافة، تلك الالتزامات الصادرة عن الالتزام بحسن النية وعلى وجه الخصوص الالتزام بالاستقامة وعدم الغش في المعاملات بشكل عام، وفي مراحل المختلفة عامة وفي مرحلة المفاوضات خاصة وهو الذي يفتقر إلى تنظيمه في نصوص تشريعية.

ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً، وكما أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين منفرداً بإرادته وحده أن ينقض العقد أو ينهيه أو يعدل فيه، فإنه لا يجوز للقاضي أن يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ما يعبر عنه بالقول إن العقد شريعة المتعاقدين، ذلك أن العقد له شأن القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين.

ويتفق المشرع العماني في موقفه هذا مع المشرع الأردني، حيث نصت المادة (202) على أنه: "1. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

وإذا عمدنا إلى القانون المصري نجد أنه اتفق مع المشرع العماني والمشرع الأردني في تحديد مستلزمات العقد طبقاً لما نص عليه العرف حيث نصت المادة (148) على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف".

#### 8- إعمال العرف في تفسير العقد:

نص المشرع العماني في المادة (165) على: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين".

ويلاحظ في هذا النص أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة<sup>38</sup> فلا يجوز الانحراف عنها في طريقة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

وهذا يتفق تماماً مع القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن والتابعة للعرف والعادة، فالقاعدة الفقهية الكبرى "العادة محكمة" وقاعدة "العرف معتبر" وما يتبعهما هما الأصل التشريعي لهذه المادة،<sup>39</sup> ومن هذه القواعد الفقهية المقررة، قاعدة

<sup>38</sup> حازم سالم محمد الشوابكة، محددات مستلزمات العقد في القانون المدني البحريني دراسة مقارنة، 2020، كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية، ص 4001.

<sup>39</sup> الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة العاشرة، 1433-2012، دار القلم، سوريا، ص 219.

" إعمال الكلام أولى من إهماله"، وقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" وقاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".<sup>40</sup>

ويتفق المشرع العماني في موقفه هذا مع المشرع الأردني، حيث نصت المادة (239) علي: "(1) إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. (2) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات"، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني ذكر في تفسير العقد القواعد الفقهية المشار إليها وقواعد أخرى، وكلها مستقاة من مجلة الأحكام العدلية.<sup>41</sup>

فإذا عمدنا إلى المشرع المصري نجد أنه اتفق مع كلا من المشرع العماني والأردني في تفسير العقد طبقا لما جري عليه العرف واتبعته العادة، حيث نصت المادة (150) من القانون المصري علي: "1. إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. 2. أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

ومن المعلوم بأن العرف الذي يعتبر مكملا لإرادة الطرفين ليس له قوة القانون،<sup>42</sup> ولا حتى قوة الاتفاق ولذلك لا يطبق إلا في حال غياب النص القانوني، أو في حال سكوت المتعاقدين عن تنظيم ناحية فيما تعاقدا عليه أو كان في تنظيمها غموض يستدعي التفسير، فإذا كانت عبارات العقد ملتبس فيها أو مبهمه وجب تفسيرها في ضوء العرف، لأن القاضي في بحثه عن القاعدة العرفية لتطبيقها على العقد على العقد يشبه المشرع الذي يقوم بسن قواعد تفسيريه أو تكميلية، بمعنى أنه يفسر العقد مع مراعات ما يقتضيه نوع الاتفاق والعرف الجاري.

وتظهر هنا أهمية العرف<sup>43</sup> في القضايا التجارية والمعاملات البحرية، أو ما يعرف بالعرف التجاري المنبثق من القاعدة الفقهية "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"،<sup>44</sup> وبالتالي لا ضرر في إعطائه الدرجة الأولى في تفسير العقود، ويلاحظ أن العرف عندما يكون عامل من عوامل تفسير العقد غير العرف الذي يكون مصدر من مصادر القانون، فإن القاضي إذا خالف العرف في الحالة الأولى لا يكون حكمه عرضه للنقض، أما في الحالة الثانية فهو قانون إذا خالفه القاضي نُقض

<sup>40</sup> اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة، الطبعة الأولى، 2010، دار الكتب العلمية، لبنان، ص31، 36.

<sup>41</sup> انظر من المادة 213 إلى المادة 239 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/01/08، المملكة الأردنية الهاشمية، ديوان التشريع والرأي (<http://www.lob.jo>).

<sup>42</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 311.

<sup>43</sup> أحمد شوقي عبد الرحمان، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 89.

<sup>44</sup> سليم رستم، شرح المجلة، ص31.

حكمه، ومما ينبغي الاستفادة منه في هذا الشأن القاعدة المقررة في أن الخاص يقيد العام، فالعرف الخاص أو العرف المحلي مرجحين علي العرف العام،<sup>45</sup> وكذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة "العرف إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر عند الجميع".<sup>46</sup>

## 9- إعمال العرف في جواز اقتران العقد بالشرط.

أجاز المشرع الأردني اقتران العقد بالشرط، ولكن ذلك تبعاً لقاعدة عامة في حرية الاشتراط وقد أورد ضوابط تحدد مدى هذه الحرية كمعايير قانونية تبين صحة تلك الشروط، وتتمثل في أن يلائم العقد أو يكون جارياً له، أو جرت العادة أو العرف باتباعه. وقد نص المشرع الأردني في المادة (164) من القانون المدني الأردني على أنه: "1. يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يجري به العرف أو العادة. 2. كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً". وبمقتضى نص المادة أحال المشرع الأردني جواز اقتران العقد بشرط إلى عدة أحكام، هي:

أ. أن يلائم الشرط مقتضى العقد.

ب. أن يؤكد الشرط مقتضى العقد.

ت. أن يكون هذا الشرط قد جرت العادة أو العرف باتباعه.

وتابعه في ذلك المشرع العماني في المادة 120 فقد نص المشرع العماني على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يجري به العرف، كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو غيرهما ما لم يكن ممنوعاً شرعاً أو قانوناً ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد، إلا إذا كان هذا الشرط دافعاً للتعاقد فيبطل العقد".

يتضح أن المشرع العماني أولى العرف أهمية في تحديد ماهية الشروط التي تلحق بالعقود؛ فقد أجاز أن يقترن بالعقد شرط، ولكنه اشترط في هذا الشرط المقارن للعقد أن يكون: مؤكداً لمقتضى العقد، أو ملائماً له، أو جرى العرف على اتباعه.

وتابعاً في ذلك القاعدة الفقهية "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"،<sup>47</sup> وهي ذاتها المادة 83 من مجلة الأحكام العدلية.<sup>48</sup> والمتتبع للشروط في التشريع الإسلامي والأدلة الشرعية الواردة فيها، يلحظ أن الشرع الشريف أعطى للمتعاقدين حرية

<sup>45</sup> سليم رستم، شرح المجلة، ص 27، 71.

<sup>46</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع (2020-1442)، قرار رقم 47 (9) / 5، ص 157.

<sup>47</sup> الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 419.

<sup>48</sup> سليم رستم، شرح المجلة، ص 45.

الاشتراط ولم يقيدهم بشروط معينة، بل جعل الأصل جواز الشروط ونفاذها، وتكون ملزمة لكل من التزمها، وتخرج عليها القاعدة الفقهية "من ألزم نفسه شيئاً، ألزم إياه"<sup>49</sup>.

فالمشرع الأردني والعماني راعى في الشروط المقترنة بالعقد أن تكون متوافقة مع الشرع الشريف، وأكد على ذلك، وأما عن الشرط الملائم لمقتضي العقد: فهو الأحكام المقررة لكل عقد لخلق التوازن بين المتعاقدين في الحقوق، وهو الغاية المقصودة من العقد، فإذا تعارض هذا الشرط مع تلك الغاية فيترب كونه مخالفاً لمقتضي العقد.<sup>50</sup>

ومعنى كون الشرط مؤكداً لما يقتضيه العقد هو أنه يجب بالعقد من غير اشتراطه فيه، فهو لم يأت بشيء جديد، وإنما سيثبت نتيجة للعقد متى تم، وعلى نحو ذلك فإن ذكرها في معرض الشرط إنما هو تأكيد لمقتضي العقد،<sup>51</sup> والعقد المقترن بهذا الشرط يكون صحيحاً والشرط معتبر.

والشرط المتعارف عليه وهو الشرط المألوف وهو الشرط الذي يجري عليه العرف والعادة فهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن يجري العرف به، أو على حد تعبير التشريع "أو جرت العادة أو العرف باتباعه"، وهو الشرط الذي درج العرف على اتباعه في العقود دون الحاجة إلى النص عليه صراحة لاستقرار التعامل به وجريان العرف على التعامل به.

وخلاصة الأمر فإن الشرط الذي يقتضيه العقد هو الذي يجب بدون شرط، كاشتراط حبس المبيع بالثمن، والشرط الملائم للعقد كأن يكون راجعاً إلى صفة المبدل ككون الفرس مثلاً أصله كذا، أو إلى صفة البديل كدراهم معجلة أو مؤجلة، أو إلى صفة التوثيق به كاشتراط رهن بالثمن معلوم بالإشارة أو التسمية، والشرط الذي جرى العرف به كشرء نعل على أن يخطها البائع.<sup>52</sup>

### قائمة المصادر والمراجع:

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه. بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1410هـ/ 1990م، ج 2

ابن أمير حاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن المؤقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ/ 1983م، ج 1

ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني. مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر 1388هـ/ 1968م، ج 1

<sup>49</sup> الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص 150.

<sup>50</sup> عبد الفتاح عبد الباقي، (1984م)، نظرية العقد والإرادة المنفردة، القاهرة، جامعة القاهرة، ص 41.

<sup>51</sup> عبد الله الجليلي، (1958م)، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب في القانون المدني، القاهرة، المطبعة العالمية، ص 85.

<sup>52</sup> الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 419-420

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م، ص79.
- أبو شنب، عمر وشطناوي، زكريا. قاعدة العادة محكمة وتطبيقاتها في حسابات المصارف الإسلامية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(16)، ع(4)، 144هـ/ 2020.
- أحمد شوقي عبد الرحمان، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات. منشأة المعارف، 2007م.
- حازم سالم محمد الشوابكة، محددات مستلزمات العقد في القانون المدني البحريني: دراسة مقارنة. كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، 2020م.
- حسنين، محمود حسنين- العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.
- الدريني، فتحي. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1434-2013م)،
- الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ، 1989م.
- الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/ 1985م، ج2،
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، ج1.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، 1414هـ/ 1993م، ج4.
- السعدي، طارق بن سعيد بن خلفان، أثر العرف في قانون المعاملات المدنية العماني، مرقونة (غير مطبوعة)، 2017م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، ص90، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.
- شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، خلاصة الدروس التي ألقاها في بعض موضوعات الالتزامات، على طلبة كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، 1960-1961م.
- عادل عبد الحميد: الأحكام القانونية للنيابة الاتفاقية: دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، 2018، مصر،
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، لبنان، 14 ج 1

عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، القاهرة، جامعة القاهرة، 1984م.

عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب في القانون المدني. القاهرة، المطبعة العالمية، 1985م.

عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، المكتبة البحثية للدراسات العليا، 1985م.

العثماني، محمد تقي. فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1438-2017، دار القلم، سوريا.

العلواني، محمود صالح الحمود- العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 2016م.

القرالة، أحمد ياسين، القواعد الفقهية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شكلا ومضمونا، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009م.

الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، 1426-2005، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان.

اللبناني، سليم رستم. شرح المجلة، الطبعة الأولى، 2010، دار الكتب العلمية، لبنان.

محمد إبراهيم بيدرأوي، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات العماني. دار النهضة العربية، 1435هـ/ 2014م.

#### القوانين:

القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/01/08، المملكة الأردنية الهاشمية، ديوان التشريع والرأي.

القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) بتاريخ 1948/07/29م، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، التشريعات

قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1012) بتاريخ 2013/05/12م، موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، التشريعات.

القانون المدني الجزائري، صدر بموجب الأمر رقم (75/58) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، بتاريخ 1951/09/08م. موقع قاعدة التشريعات العراقية بمجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع (1442-2020)، قرار رقم 72 (3 / 8).

## ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

- Abn Alfara'u, Qa. 'A. Aleidat Fi 'Usul Alfiqh. Bidun Dar Nashra, Altabeat Althaaniati, 1410hi/ 1990m, Ji2
- Aibn 'Amiri, Ha. 'A. Altaqirir Waltahbir Ealaa Tahrir Alkamal Abn Alhamami. Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan, Altabeat Althaaniati, 1403hi/ 1983m, Ji1.
- Abn Qudaamahu, 'A. Ma. Almughni. Maktabat Alqahirati, Bidun Raqam Tabeati, Tarikh Alnashr 1388hi/1968m, Ji1.
- Abn Najim, Za. Da. Al'ashbah Walnazayir Ealaa Madhhab 'Abi Hanifat Alnueman. Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan, Altabeat Al'uwlaa, 1419hi/ 1999m.
- 'Abu Shanba, Ea. Washatnawi, Za. Qaeidat Aleadat Mahkamat Watatbiqatuha Fi Hisabat Almasarif Al'iislamiati. Almajalat Al'urduniyat Fi Aldirasat Al'iislamiati, Mij(16), Ea(4), 144h/ 2020.
- 'Ahmad Sha. Ea. Tafsir Aleaqd Wamadmun Aliailtizam Aleaqdii Wifqan Liqawaeid Al'iithbati, Munsha'at Almaearifi, 2007m.
- Hazim Sa. Mi. Muhadadat Mustalzamat Aleaqd Fi Alqanun Almadanii Albahraynii: Dirasat Muqaranati. Kuliyyat Alhuquqi, Jamieat Aleulum Altatbiqati, 2020m.
- Hasanin, Mu. Ha. Aleurf Waleadat Bayn Alsharieat Al'iislamiat Walqanun Alwadei. Dirasat Muqaranati, Dar Alqalami, Dibi, Al'iimarat Alearabiat Almutahidati, Altabeat Al'uwlaa, 1408h / 1988m.
- Aldirini, Fa. Nazariat Altaeasuf fi Astiemal Alhaqi fi Alfiqh Al'iislami, Muasasat Alrisalat Nashiruna, Bayrut, Lubnan, Altabeat Althaalitha (1434-2013 Mi),
- Alzarqa, 'A.Mi. Sharh Alqawaeid Alfiqhiati, Dar Alqalami, Dimashqa, Suria, Altabeat Althaaniat 1409hi, 1989m,
- Alzarkashi, 'A. Ei. Almanthur Fi Alqawaeid Alfiqhiati. Wizarat Al'awqaf Alkuaytiati, Altabeat Althaaniatu, 1405h/1985m, Ji2.
- Alsabiki, Eu.W. Al'ashbah Walnazayir. Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan, Altabeat Al'uwlaa, 1411hi/ 1991m, Ji1.
- Alsarukhisi, Mi. 'A. Almabsuta. Dar Almaerifati, Bayrut, Lubnan, Bidun Raqam Tabeati, 1414hi/ 1993m, Ji4.
- Alsaedi, Ta. S. 'Athar Aleurf Fi Qanun Almueamalat Almadaniat Aleamani. Marquna (Ghayr Matbueatin), 2017m.
- Alsuyuti, Ea.R. Al'ashbah Walnazayir. Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut, Lubnan, Altabeat Al'uwlaa, 1411hi/ 1991m.
- Shams Aldiyini, Wa. Durus Fay Aleaqd Wabieid 'Ahkiam Alailtizama. Durus 'Alqaha Fi Mawdueat Alailtizamu, Ealaa Talbat Kuliyyat Altijarati, Jamieat Al'iiskandariati, 1960-1961m.
- Eadila, Ea.Ha. Al'ahkam Alqanuniat Lilniyabat Aliatifaqati: Dirasat Muqaranati. Masr, Jamieat Almansurati, 2018.
- Eabd Alrazaaq 'A. Sa. Alwasit Fi Sharh Alqanun Almadanii Aljadida. Altabeat Althaalithati, Minshawrat Alhalabii Alhuquqiati, Dar 'Iihya' Alturath Alearbi, Bayrut, Libinan, 14 J 1.
- Eabd Alfataah Ea.Ba. Nazariat Aleaqd Wal'iiradat Almunfaridati. Alqahirati, Jamieat Alqahirati, 1984m.
- Eabd Allah, Ja. Alshart Almustahil Walmukhalif Lilnizam Aleami 'Aw Liladab Fi Alqanun Almadanii. Alqahirati, Almatbaeat Alealamiati, 1985m.
- Eabd Almuneim Bi. Alnazariat Aleamat Liliiltizami: Masadir Aliiltizami. Almaktabat Albahthiat Lildirasat Aleulya, 1985m.

- Aleuthmani, Mu.Ta. *Fiqh Albuyue Ealaa Almadhahib Al'arbaeati*, Altabeat Al'uwlaa, 1438-2017, Dar Alqalami, Surya.
- Aleilwani, Mu. Sa. *Aleurf Wa'atharuh Fi Alsharieat Al'iislatmiat Walqanun Alwadei*, Dirasat Muqaranati, Manshurat Alhalabii Alhuquqiat, Bayrut, Lubnan- Altabeat Al'uwlaa, 2016m.
- Alqaralatu, 'A. Y. *Alqawaeid Alfiqhiat Fi Alqanun Almadanii Al'urduniyi: Dirasat Muqaranat Bialfiqh Al'iislatmii Shaklan Wamadmuna*. Kuliyyat Aldirasat Alfiqhiat Walqanuniati, Jamieat Al Albit, Al'urdunn, 2009m.
- Alkandi, Ma.Mu. *Almueamalat Almalat Waltatbiq Almueasiru*, Altabeat Al'uwlaa, 1426-2005, Maktabat Aljil Alwaeidu, Saltanat Eaman.
- Allubnaniu, Sa.Ra. *Sharh Almijalati*, Altabeat Al'uwlaa, 2010, Dar Alkutub Aleilmiati, Lubnan.
- Muhamad 'li. Bi. *Alwajiz Fi Masadir Alialtizam Fi Qanun Almueamalat Aleumani*. Dar Alnahdat Alearabiati, 1435h/ 2014 Mi,